Distr.

GENERAL

CRC/C/OPSC/SDN/Q/1/Add.1

10 April 2007

ARABIC

Original: ARABIC

لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة والأربعون

21 أيار/مايو - 8 حزيران/يونيه 2007

ردود كتابية مقدمة من حكومة جمهورية السودان على قائمة المسائل **(CRC/C/OPSC/SDN/Q/1) التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير** الأولي لجمهورية السودان المقدم بموجـب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفـل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية  
 **(CRC/C/OPSC/SDN/1)[[1]](#footnote-1)\***

]وردت الردود في 2 نيسان/أبريل 2007[

***بسم الله الرحمن الرحيم***

**المجلس القومي لرعاية الطفولة**

**معلومات حديثة وإضافية مطلوبة للجنة الدولية لحقوق الطفل عند النظر في التقرير المبدئي للسودان حول البروتوكول الاختياري  
 بشأن بيع وبغاء الأطفال والمواد الإباحية آذار/مارس 2007**

**1- الرجاء توفير بيانات إحصائية (كلما كان ذلك متاحاً) تتضمن النوع والفئة العمرية، المناطق الحضرية والريفية للسنوات 2004، 2005، 2006 حول:**

**(أ) عدد القضايا المسجلة لبيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية للأطفال، مع معلومات إضافية حول نوع المتابعة المتوفرة لمخرجات هذه القضايا، وتتضمن إقامة الدعوى، وآثار ذلك والعقوبات الموقعة على مرتكبيها.**

لم تسجل بلاغات عن دعارة الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية ولا توجد معلومات للأطفال خلال الفترة 2004-2005 ولكن في عام 2006 أورد التقرير الجنائي لوزارة الداخلية عدد بلاغات القضايا المسجلة 215 بلاغ اعتداء جنسي على الأطفال وتراوحت الأحكام فيها ما بين عامين وثمانية عشر عاماً سجناً.

**(ب) عدد الأطفال المهربين من وإلى السودان بالإضافة إلى التهريب عبر البلاد**

يبلغ عدد الأطفال الذين تم إرجاعهم مــن دول الخليج (157) (الإمارات العربية المتحدة)، (212) قطر، من سباقات الهجن حيث تم إعادة دمجهم في أسرهم ومجتمعاتهم في إطار البرامج التي أعدت لهذا الغرض (انظر السؤال  
رقم 12).

- إن الجهود التي بذلت خاصةً في الفترة من العام 2000 وحتى العام 2006 من قرارات ولوائح ومنشورات وما أعقبها من إجراءات اتخذتها السلطات السودانية وبعض دول الخليج أدت إلى تقليص (إن لم نقل) ظاهرة سفر وإضافة الأطفال بغرض العمل بالخارج تماماً لتبقى حالات استطاعت أن تدخل لدول الخليج عبر منافذ غير شرعية.

- لم ترد إفادات عن أطفال يهربون للسودان أو (تهريب) عبر البلاد.

- هنالك عدد من الحالات غادرت البلاد عبر منافذ غير شرعية لدول الخليج وتم إعادتها عبر مطار الخرطوم وهي تقدر بعدد 8 حالات تم فتح بلاغ وما زالت الإجراءات قيد التحري.

- هنالك عدد 7 حالات ستة منها تم ضبطها بمطار الخرطوم عند محاولتهم مغادرة البلاد لدولة الإمارات بموجب زيارات وبعد التحري وإعادة الكشف الطبي تم إلغاء جوازات سفرهم.

**(ج) عدد الأطفال الذين تم مساعدتهم علاجياً وتعويضهم**

يعمل مكتب الدعم النفسي والاجتماعي بوحدة حماية الأسرة والطفل بشرطة ولاية الخرطوم على تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية لضحايا الاعتداءات وكذلك المتهمين ويضم مكتب الدعم النفسي والاجتماعي مجموعة من ضباط الشرطة المؤهلين في المجال، كما قامت إدارة الوحدة باستيعاب عدد عشرين من الكوادر تتفاوت مؤهلاتهم الأكاديمية بين درجة الدكتوارة والبكالوريوس في مجالي علم النفس والاجتماع، وتم وضع برنامج تدريبي مكثف لتلك المجموعة لضمان قيامها بالخدمات العلاجية والتوعويـة على أكمل وجه. وتتمثل المهام الأساسية في:

1- تقديم الرعاية النفسية المباشرة للمعتدى عليهم وتصبير الضحية وأسرتها بالحالة التي تمر بها.

2- تقديم العلاج والإرشاد النفسي للضحية وأسرتها مع المتابعة الدورية من خلال جلسات العلاج والزيارات الميدانية.

3- القيام بالتقييم والعلاج النفسي (المتهمين) من خلال دراسة الحالة المتعمقة والمتابعة في دار التأهيل ومن ثم الاستفادة من التاريخ الشخصي، النفسي والاجتماعي للحالات في البحوث والدراسات بغية وضع خطط علاجية ووقائية في المستقبل.

4- رفع الوعي المجتمعي بأهمية الصحة النفسية والمخاطر التي تهدد الأطفال وذلك من خلال التواصل الجماهيري المباشر (محاضرات، ندوات، ورش عمل، سمنارات).

5- عقد دورات تدريبية متخصصة في مجال العلاج النفسي.

وقد بلغ عدد الحالات التي وردت لوحدة حماية الأسرة والطفل 105 حالة منذ بدء العمل في كانون الثاني/يناير 2007 ومن خلال تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالمتهمين والمعتدى عليهم (الضحايا) تبين الآتي:

90% من مجمل الاعتداءات جنسية:

- 5% إهمال؛

- 2% اعتداءات جنسية.

- 3% أنواع أخرى من الاعتداءات بما فيها الأذى النفسي؛

- 90% من المعتدين أقارب أو جيران للضحايا؛

- 6% حالات من الضحايا يعانون من التخلف العقلي بمختلف درجاته.

تضمنت الخطط العلاجية لتلك الحالات العلاج النفسي المباشر بالإضافة للإرشاد الأسري.

- تمت بعض المعالجات مع إدارات المدارس لإرجاع بعض التلاميذ المتسربين من المدرسة الذين تم إحضارهم إلى الوحدة كحالات تشرد جزئي، والتأكد من استقرارهم من خلال الزيارات الميدانية والإرشاد الأسري.

- تم تسليم عدد ست حالات من الأطفال المفقودين إلى ذويهم بعد تعهد ذويهم كتابياً بحسن رعايتهم وعدم تركهم بدون رقابة.

- تتضمن أهداف العلاج لضحايا العنف بشكل عام:

- تقليل أعراض الصدمة مع إعادة التأهيل؛

- إرجاع الطفل للمشاركة في نشاطاته العادية؛

- التأكد من عدم تعرض الطفل للعنف مستقبلاً؛

- معالجة الآثار السلوكية الناتجة من الاعتداء إضافة للإرشاد الأسري.

ونسبة لارتفاع الوعي المجتمعي بالمخاطر التي تتهدد الطفولة وأهمية الصحة النفسية وقيام هذه الوحدة للدفاع عن حقوق الطفل والمرأة ندعو لتكاتف كافة منظمات المجتمع المدني وقطاعاته للمشاركة في دعم وتناول حل وعلاج مشكلات الطفولة بما فيه الاعتداءات الجنسية.

أولاً- بادرت ولاية الخرطوم ووحدة شرطة حماية المرأة والطفل كنموذج من المنتظر تطبيقه خلال الشهور القادمة على باقي الولايات حيث تهدف هذه الوحدة إلى:

- مناصرة ووقاية وحماية وعلاج الأطفال والنساء من كافة أشكال العنف والانتهاكات والإساءات والاستغلال من خلال تبني برامج وأنشطة مدروسة نابعة من قيم وثقافة المجتمع ووفقاً للتشريعات السارية والتزامات الدولة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية وخاصةً المنظمات الطوعية تطمح لمجتمع معافى داخل ولاية الخرطوم؛

- من أجل أسرة ومجتمع يحترم واجباته ويتمتع بحقوقه ويقدس حقوق الآخرين والتنسيق مع الجهات المعنية بتكامل الأدوار في مجالات القانون والتعليم والصحة والإعلام لتوعية وتبصير المجتمع بمخاطر العنف المادية والمعنوية والهيكلية وذلك برفع قدرات الكوادر العاملة وتوفير المعينات؛

- ترتكز مفاهيم الوحدة على اتفاقية السلام الشامل (CPA) ودستور السودان الانتقالي 2005 ومعايير حماية الطفل الواردة في الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل والتي وقع وصادق السودان عليها وعلي رأسها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين؛

- التنسيق مع الجهات العاملة في مجال الأطفال (المجلس القومي لرعاية الطفولة، منظمات طوعية وطنية، ومنظمات طوعية دولية) لتحقيق مصالح الطفل الفضلى فـي جميع المجالات.

لضمان سجلات دقيقة المعلومات فيما يتعلق بعمل الوحدة تقوم بالآتي:

- تمكين إجراء البحوث والدراسات العلمية والعملية؛

- توفير المظلة الشرعية والقانونية؛

- تبادل المعلومات بين الشركاء؛

- إمكانية متابعة ورصد وتحليل الحالات؛

- تقديم إحصاءات وتقارير بحجم العمل للمانحين لضمان الشفافية؛

- تشجيع وتمكين الدارسين من إجراء البحوث المختصة في هذا المجال لكافة الشرائح المجتمعية.

تعمل الوحدة على حماية ووقائية الطفل والمرأة من كافة أشكال العنف والتعديات من خلال:

- تهيئة البيئة المناسبة؛

- معالجة الآثار السلبية للعنف (الصحية والنفسية، الاجتماعية ... إلخ)؛

- تقديم الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي للأطفال الجانحين والضحايا؛

- إيجاد التدابير البديلة للطفل الجانح؛

- تساهم هذه الوحدة في تقديم مقترحات التشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بحماية الطفل والمرأة وملاءمتها بالاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن؛

- التوعية عبر وسائل الإعلام المتاحة.

تعتمد الوحدة على قيم وآليات في عملها تتمثل في الآتي:

1- مبدأ السرية وعدم إفشاء المعلومات لغير المعنيين والتعامل مع الحالات على انفراد؛

2- وضع لائحة لقواعد السلوك والعقوبات للمسؤولية والمحاسبة؛

3- الالتزام الصارم بالقوانين الوطنية أو الاتفاقات الدولية الخاصة بالطفل من أجل العدل والحياد والشفافية؛

4- المشاركة والتعاون بين مختلف الشركاء الوطنيين والدوليين.

وفيما يتعلق ببناء القدرات تقوم الوحدة بالآتي:

- التدريب التخصصي المستمر لتطوير الوحدة والذات؛

- الاستيعاب والتعيين المستمر لضمان كفاءة العمل؛

- السعي على توفير الدعم الفني والتقني والمادي؛

- الاهتمام بالصحة المهنية.

ثانياً - تم تأسيس برامج لتأهيل الأطفال الذين كانوا يعملون في سباقات الهجن بالتعاون مع اليونيسيف وقطر الخيرية حيث كانت عناصر البرنامج كالآتي:

1- إحكام التنسيق والتعاون مع السلطات في دول الخليج للتصدي لظاهرة أطفال الهجن، والتنسيق الكامل مع شرطة الجوازات عبر منافذ الخروج؛

2- تم تأسيس لجنة طبية من وزارة الصحة والمستشفيات الخصوصية لمراجعة أعمار الأطفال المسافرين إلى دول الخليج من خلال الفحص الطبي المتكامل لمعرفة العمر الحقيقي لهؤلاء الأطفال؛

3- تفعيل وضبط مسألة الحد الأدنى لسن العمل من خلال قانون العمل 1997 واللوائح الصادرة بموجبه من قبل وزارة العمل؛

4- القيام بحملات توعية ومناصرة حول هذه الظاهرة في المجتمعات والمناطق الرعـوية؛

5- التأهيل المجتمعي لهؤلاء الأطفال من خلال دمجهم في أسرهم ومجتمعاتهم؛

6- تنمية المناطق الفقيرة في المجتمعات التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال بإنشاء مؤسسات تعليمية، صحية وثقافية، وتمليك أسر هؤلاء الأطفال وسائل إنتاج وربطها بالتعليم؛

7- إشراك القيادات الأهلية والمجتمعية في مراحل تنفيذ هذا البرنامج؛

8- تكوين آلية لتنفيذ ومتابعة هذا البرنامج تتكون من المجلس القومي لرعاية الطفولة، اليونيسيف، وزارة العمل، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، إعلاميين، منظمات مجتمع مدني.

ثالثاً - أنشئت لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال (سيواك) وفاءً لالتزامات حكومة السودان الناشئة عن قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة الإنسان بالسودان والذي تم تبنيه بتوافق الآراء في نيسان/أبريل 1999، وتمثلت تلك الالتزامات في التحقق من تقارير اختطاف النساء والأطفال استقصاء أسبابها وتيسير عودة المختطفين الآمنة إلى أسرهم كأفضلية بالنسبة لهم.

أنشئت سيواك بموجب أمر القضاء على اختطاف النساء والأطفال لسنة 1999 والذي أصدره وزير العدل ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 15 أيار/مايو 1999 وتم إعادة تشكيل سيواك بموجب القرار الجمهوري  
رقم (14) الصادر في يناير 2002، وقد هدف القرار المذكور بصفة أساسية إلى توفير المزيد من الموارد لسيواك وإعطائها المزيد من السلطات التي تمكنها من القيام بعملها بفاعلية من خلال إلحاقها مباشرة برئاسة الجمهورية.

يرأس اللجنة د. أحمد المفتي المحامي ومدير مركز الخرطوم الدولي لحقوق الإنسان (KICHR) ويرأسها بالتناوب في جنوب دارفور وغرب كردفان وزراء الشؤون الاجتماعية وتضم عضوية سيواك الاتحادية ممثلين لوزارة العدل، الشؤون الخارجية، الشؤون الداخلية، القوات المسلحة، الأمن الوطني والمخابرات، لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة بالمجلس الوطني، اتحاد المحامين، وبعض منظمات حقوق الإنسان الوطنية غير الحكومية، اتحاد المرأة، وزارة التخطيط الاجتماعي، المجلس القومي لرعاية الطفولة، رئيس سلاطين الدينكا (DCC) وممثلين قبليين لقبائل *الدينكا والمسيرية والرزيقات*.

تتشكل اللجان الحكومية لسيواك من ممثلين لكل من وزارة العدل، الشرطة، القوات المسلحة، الأمن وحكومة الولاية. كما أن لسيواك أيضاً أربعة مديرين تنفيذيين على مستوى الميدان. وكل تلك الأجهزة الرسمية مناط بها تقديم الدعم المطلوب لهياكل سيواك القبلية.

ولسيواك 22 لجنة فنية مشتركة (JTCs) تغطي كل المناطق ذات الصلة داخل السودان، وتمثل تلك اللجان الذراع التنفيذي لسيواك، ويتقاسم عضويتها بالتساوي ممثلين عن القبائل المعنية بأمر الظاهرة.

وتختص سيواك:

(أ) تيسير العودة الآمنة للأطفال والنساء المتأثرين إلى أسرهم كأفضل الخيارات، من خلال تقديم الدعم الكامل لجهود اللجان القبلية المشتركة (JTCs) سواء كان دعماً مادياً أو إدارياً أو خلاف ذلك.

(ب) التحقق من تقارير اختطاف النساء والأطفال وتقديم كل شخص يتهم بالدعم أو المشاركة في مثل تلك الأنشطة ولا يبدي تعاوناً مع سيواك إلى المحكمة.

(ج) وتعمل سيواك بالتشاور والتعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي، وهي في واقع الأمر تقيم علاقات وثيقة للدرجة التي تجعلهم شركاء في أداء وظائفها واختصاصاتها وليسوا مانحين فقط. والجهات الدولية التي تعاونت مع سيواك هي الاتحاد الأوربي واليونيسف ومنظمة رعاية الطفولة البريطانية ومنظمة رعاية الطفولة السويدية ونائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للسودان.

وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان بجنيف التأكيد في قرارها حول حالة حقوق الإنسان في السودان رقم  
16/2002 على الإطار القانوني للقضاء على الاختطاف وهو عدم اللجوء إلى العقوبات في حالة وجود تعاون من القبائل المعنية وقد ورد في الفقرة 4(K) من ذلك القرار.

**2- الرجاء توضيح إذا كان هناك خطة عمل قومية أو سياسات أو برنامج يفسر ويشرح المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري**

أعد المجلس القومي لرعاية الطفولة برنامج تنفيذي (تشرين الثاني/نوفمبر 2006) في إطار خطة العمل القومية للتصدي للعنف ضد الأطفال فيما يخص البروتوكول الاختياري حيث شمل البرنامج العديد من الأنشطة منها:

1- إعداد أدلة وبرامج متخصصة حول المجالات التي يغطيها البروتوكول الفعلية في مجال حماية الطفل ويشمل ذلك الاجتماعيين، القضاة وكلاء النيابة، الشرطة، المعلمين، مشرفي المؤسسات الاجتماعية والباحثين الاجتماعيين، الأطباء المتخصصين، القائمون على خدمات السياحة.

2- تبادل الخبرات الدولية وتعزيز التعاون الدولي والوطني لمكافحة كافة أشكال استغلال الأطفال والإساءة الجنسية لهم.

3- تدريب الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين على تطبيق أدوات التقييم النفسي للأطفال ضحايا العنف والإساءة.

4- تصميم برامج لمهارات السلامة وحماية الأطفال لأنفسهم من العنف والإساءة الجنسية، وخاصة الأطفال الذين يعيشون ظروفاً تجعلهم معرضين لمثل هذه الانتهاكات, مثل (أطفال الشوارع، الأطفال في المؤسسات), وغيرهم.

5- تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المدارس والوحدات الصحية والجمعيات الأهلية على تأهيل ضحايا العنف والاستغلال الجنسي من خلال المعايير الدولية لحقوق الأطفال في الرعاية والحماية.

6- اعتماد المعايير الدولية المعنية بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والعمل على تضمينها في ميثاق أخلاقيات المهن للقطاعات المتعاملة مع الأطفال.

7- إشراك المجتمعات المحلية والجمعيات الطوعية والأطفال في متابعة ورصد المواد الإباحية لدى الأفراد أو في مقاهي الإنترنت.

8- تأسيس شراكة قوية مع منظمات حقوق الأطفال للدفاع عن حقوق الأطفال الضحايا لشتى الإساءات البدنية والتحرشات الجنسية.

9- تأسيس نظام للرصد والمتابعة على المستويات الولائية والقومية.

10- تنظيم حملات إعلامية تشمل وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المجتمعات والأسر في إطار تهيئة بيئة داعمة وحامية للأطفال.

هذا البرنامج من المنتظر تنفيذه هذا العام (2007) والأمل معقود على تمويله من الجهات الرسمية  
والمنظمات المانحة.

**3- الرجاء توضيح المركز القانوني للبرتوكول الاختياري في تشريعات الدولة الطرف**

ينص دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 على الآتي:

**ماهية وثيقة الحقوق**

- تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان وبين حكوماتهم وعلى كل المستويات التزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور والتي يعمل على ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة الديمقراطية في السودان.

- تحمي الدولة هذه الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها.

- تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

- تنظيم التشريعات والحقوق والحريات المضمنة في الوثيقة ولا تصادرها أو تنقص منها.

وجاء في الدستور تحت عنوان حقوق المرأة والطفل:

- تحمي الدولة حقوق الطفل كما ورد في هذه الاتفاقية الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

وجاء في دستور جنوب السودان الانتقالي الآتي (المادة 21 تحدثت عن حقوق الطفل) كالآتي:

1- لكل طفل الحق في:

- الحياة والبقاء والنماء؛

- الاسم والجنسية؛

- الحياة في أسرة ورعاية والديه أو الأوصياء القانونيين؛

- أن لا يتعرض للاستغلال أو ممارسات الإساءة والاستخدام في الخدمة العسكرية والأعمال الخطرة أو الضارة التي تضر بمستقبله التعليمي أو الصحي أو رفاهيته؛

- أن لا يتعرض لأي شكل من أشكال التمييز؛

- أن لا يتعرض للعقوبة البدنية أو القسوة أو المعاملة غير الإنسانية من أي شخص بما فيهم الوالدين، المدرسة والمؤسسات الأخرى؛

- أن لا يتعرض للممارسات الثقافية السالبة والضارة التي تؤثر على صحته ورعايته وكرامته؛

- حمايته من الاختطاف والاتجار؛

2- كل الأعمال التي تخص الأطفال والتي تتولاها المؤسسات الخاصة والمحاكم العامة والسلطات الإدارية والأجهزة التشريعية يكون الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى.

3- إعطاء حماية خاصة للأيتام والأطفال المعرضين للانتهاك، على مستويات الحكم في جنوب السودان وأن يكون تبني الأطفال وفقاً للقانون.

4- لأغراض هذا الدستور الطفل هو كل شخص أقل من عمر الثامنة عشر.

أعد مشروع قانون الطفل في جنوب السودان بموجب الدستور الانتقالي لجنوب السودان كجزء من المجهودات لتأسيس حد أدنى من المعايير والمفاهيم المتجانسة في جنوب السودان في مجال القوانين الجنائية والمدنية والمؤسسات العدلية.

- مواد مشروع قانون الطفل لجنوب السودان توضح الحد الأدنى من معايير الإجراءات العدلية التي يجب تطبيقها في أو أمام أي محكمة في جنوب السودان تستثني الإجراءات الجنائية والمدنية لتكون تحت القوانين القومية المحكومة بالتشريع القومي.

- مشروع قانون الطفل لجنوب السودان وثيقة متكاملة حول حقوق الطفل يجب تطبيقها وتسود أحكامها على أي قانون يشكل حماية أقل.

- تضمنت وثيقة مشروع قانون الطفل على أقسام شاملة حول منع تجارة الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم جنسياً والمواد الإباحية, مأخوذة من البروتوكـول الاختياري ليتسنى تطبيقه.

- في القسم 22 من الوثيقة تلتزم الحكومة بالمعايير المحدودة لحماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة وضمان توفير العلاج والرعاية المناسبة لأي طفل يكون ضحية للاستغلال.

- الفصل الثاني من مشروع قانون الطفل لجنوب السودان يتحدث عن أنواع الاستغلال حيث ينص على:

"أي طفل لـه الحق في الحماية من الأنواع التالية سوء المعاملة والإساءة عندما يكون تحت رعاية الوالدين, الأوصياء القانونيين, المعلمين, الشرطة, أو أي شخص يرعى الطفل.

- أي نوع من العنف الجسدي أو النفسي, الجراح, الإساءة, الإهمال, وسوء المعاملة, أو الاستغلال.

- الاختطاف والتهريب لأي غرض أو بأي طريقة بواسطة أي شخص بما فيهم الوالدين أو الأوصياء.

- الاستغلال والإساءة والتحرش الجنسي ويشمل ذلك الاغتصاب, وطئ المحارم, الإرغام على مشاهدة أو المشاركة في أي نشاط جنسي واستخدام الأطفال في الدعارة.

- استخدام الأطفال في عروض أو مواد إباحية.

من يرتكب مخالفة من الحالات المذكورة يحاكم بالسجن لفترة لا تتعدى أربعة عشر سنة مع عدم وجود خيار للتعويض.

إن الاتفاقات الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل الدولة (تصبح جزء من النظام الدستوري للبلاد) ويتم إخطار الجهات العدلية بها ويتم تعديل القوانين الوطنية واللوائح بغرض المواءمة مع هذه الاتفاقيات.

**4- الرجاء توفير معلومات إضافية حول التدابير المتخذة لتمكين تطبيق البروتوكول الاختياري في أنحاء البلاد وخاصة جنوب السودان**

• قانون العقوبات لجنوب السودان يعاقب على بعض الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بتجارة الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية.

• من صياغة قانون العقوبات وفقاً لسلطات حكومة جنوب السودان والدستور الانتقالي لحكومة جنوب السودان في جهودها لتأسيس حد أدنى من المعايير والمفاهيم.

• ينص القسم الثالث من قانون العقوبات على أن المخالفات المرتكبة من أي شخص يكون عرضة للعقاب تحت طائلة القانون لأي عمل أو إهمال يتناقض مع أحكامه في نطاق جنوب السودان.

• يتعرض القسم الرابع من القانون لعقوبات الجرائم المرتكبة خارج جنوب السودان:

- كل شخص سيصبح عرضة للعقاب في جنوب السودان من قام بأي عمل (خارج جنوب السودان) بشكل رئيسي أو بالمشاركة أو بالتحريض على جريمة ارتكبت كلياً أو جزئيا في  
جنوب السودان.

- من قام بأي عمل (في جنوب السودان) ويشكل جريمة في جنوب السودان وأيضاً جريمة تحت أي قانون نافذ في المكان الذي ارتكب فيه هذا العمل, أو الشروع فيه.

• كل مواطن في جنوب السودان يكون مذنباً بالعمل على تحريض لجريمة ارتكبت خارج جنوب السودان يكون عرضة للعقوبة في إطار هذا القانون في جنوب السودان.

- يتضمن تعريف جنوب السودان, أراضيه, أجواءه, أو على متن سفينة.

• في أحكام قانون العقوبات عن الاتجار في البشر والتي تشمل أيضاً الأطفال، القسم 31 (بيع أو شراء أو أي نقل آخر للأشخاص).

- كل من يقوم بشراء أو بيع أو استئجار أو إيجار أو بأي طريقة أخرى يحصل بها على حيازة أو نقل أي شخص بنية أن هذا الشخص سيعمل أو يستخدم في أي عرض غير قانوني أو غير أخلاقي, أو يعلم هذا الشخص سيعمل أو يستخدم لمثل هذا الغرض, يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز 14 سنة وتجوز أيضاً الغرامة ومصادرة الممتلكات.

• القسم 313 (النقل والسيطرة على شخص بنية إخضاعه لحجز غير قانوني أو عمل جبري غير قانوني):

- كل من ينقل أو يفهم منه نية نقل وحيازة أو السيطرة على أي شخص من أجل المال أو لشيء يعادل المال لشخص آخر بنية تمكين الشخص الآخر بشكل غير قانوني من إخضاع هذا الشخص أو إجباره بصفة غير قانونية للعمل ضد إرادته, يكون قد ارتكب جرماً يدان ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات, وتجوز أيضاً الغرامة.

• القسم 314 (الحيازة أو السيطرة على شخص في جنوب السودان بعد حصول هذه الحيازة أو السيطرة خارج جنوب السودان):

- كل من يكون في حيازته أو مسيطراً على شخص في جنوب السودان وحدوث هذه الحيازة أو السيطرة خارج جنوب السودان عن طريق أعمال تعتبر جرماً إذا حدثت في جنوب السودان يعد مرتكباً وتتم إدانته ومعاقبته كما لو كانت هذه الأعمال قد ارتكبت في جنوب السودان.

• القسم 315 (حصول النقل والحيازة لشخص في جنوب السودان)

- كل من يكون في حيازته أو مسيطراً على أي شخص في جنوب السودان يرحل هذا الشخص خارج جنوب السودان وبتلك الوسيلة ينقل أو توجد النية في نقله أو نقل حيازته أو السيطرة عليه بأي طريقة كانت, يشكل ذلك جريمة ويدان ويعاقب وكأنه قد قام بنقل أو كانت النية نقله إلى جنوب السودان.

• القسم 315(أ) تهريب البشر من أجل أغراض غير أخلاقية تنفذ خـارج جنوب السودان.

- كل من يدبر, أو يغري, أو يجعل أي شخص (حتى بموافقة) يقوم بأعمال إباحية تنفذ خارج جنوب السودان يرتكب جرماً ويدان ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز 7 سنوات ويمكن معها أيضاً الغرامة.

- ويمنع أيضاً قانون العقوبات الصور الإباحية في القسم 234 (الأعمال الفاحشة والغير لائقة): كل من يزعج الآخرين بعمل فاحش أو غير لائق في مكان عام, يرتكب جريمة ويدان ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

• القسم 235(ب) بيع ... كتب فاحشة ... إلخ:

- كل من يبيع أو يستورد أو يطبع أو يصنع للبيع أو يؤجر أو يتعمد عرض كتابات أو كتب، أو صحف، أو أفلام، أسطوانات، أو أي مواد مشابهة مثل الرسم، التلوين، التمثيل، التجسيم، أوالقيام بذلك، أو كانت في حيازته هذه الكتب الفاحشة أو شيء آخر بغرض البيع والتوزيع، أو عرضها على الجمهور، يعتبر ارتكب جرماً ويعاقب ويدان بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

• وضع مشروع قانون الطفل لجنوب السودان شروطاً صارمة لعمالة الأطفال حيث منع عمالة الأطفال التي تتضمن العمل في أماكن مثل البارات والفنادق والتي يمكن أن تعرضه إلى سلوك غير أخلاقي أو أي عمل يتعلق بأي نوع من أنواع النشاط الجنسي ويمنع منعاً باتاً عمل الأطفال بعد الساعة السادسة مساء وحتى السادسة صباحاً.

• مشروع قانون الطفل ينص أن الأطفال الشهود والضحايا يجب أن يمنحوا الحماية عند الضرورة ويشمل ذلك الخوف من التهديد.

• في القسم 120 من القانون يختص بالأطفال الذين يتم أخذهم بصورة غير شرعية متناولاً الأذى الذي يمكن أن يعاني منه هؤلاء الأطفال الذين يتم نقلهم بصورة غير قانونية أو يرغموا على فعل أغراض سيئة أو غير قانونية أو يتم أخذهم بدون موافقة قانونية، ويعرضونهم لسلوك قاسي أو إجبارهم على الانخراط في ممارسات غير مرغوبة.

• القانون يعطي الأخصائيين الاجتماعيين سلطة فحص الطفل الذي يتم الشك في أن يكون قد تعرض لمثل هذه المعاملة واتخاذ الإجراء لنقله إلى مكان آمن.

• يحتوي القانون على أحكام لحماية مصالح وسلامة الطفل خلال التحقيقات أثناء الإجراءات ويمكن للطفل نقله إلى أي مكان آمن.

**5- الرجاء توضيح الأنشطة الحالية التي قام بها المجلس القومي لرعاية الطفولة من أجل تطبيق البروتوكول الاختياري والتنسيق للأنشطة في هذا الشأن**

نفذ المجلس القومي لرعاية الطفولة (الأمانة العامة) عدد من الأنشطة والإجراءات التي هدفت إلى مناصرة ونشر البروتوكول الاختياري وتطبيقه والتنسيق بشأنه حيث:

1- نظمت ورش عمل وحملات توعية شملت العديد من الولايات: الخرطوم، الجزيرة، جنوب كردفان، البحر الأحمر، كسلا، القضارف، سنار، بحر الجبل، جنوب دارفور.

2- كما شملت حملات المناصرة القطاعات الآتية:

- البرلمانيون على المستوي القومي.

- البرلمانيون على المستوي الولائي.

- القضاة.

- الشرطة.

3- تضمن مشروع قانون الطفل 2006 الأحكام الواردة في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

4- نظمت ورش تنويرية تدريبية للأطفال في الخرطوم، وللمعلمين بالمدارس حول قضايا العنف ضد الأطفال.

5- المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية الخاصة بالعنف ضد الأطفال، (مصر) (المغرب) (خط النجدة في السويد).

6- المشاركة في الاجتماع التشاوري بشأن دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في القاهرة.

7- تم تداول قضايا حماية الأطفال عبر بعض الصحف والدوريات وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية، كما تم تصميم مادة إعلامية تثقيفية حول العنف ضد الأطفال في شكل كتيب.

8- المشاركة في الاجتماع التشاوري بشأن دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقد شارك فيه طفلين من أطفال السودان.

9- أقام المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ومعهد جنيف لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية (الندوة الوطنية الأولى عن حماية الأطفال من كافة أشكال العنف).

**6- الرجاء توفير معلومات إضافية حول التدابير المتخذة لتأسيس نظام فعال لجمع المعلومات حول القضايا التي يغطيها البروتوكول الإضافي**

1- تم إنشاء وحدة حماية الأسرة بشرطة ولاية الخرطوم، وتعمل في قضايا حماية المرأة والطفل وتكافح الانتهاكات الجسدية والعاطفية والجنسية ضد المرأة والطفل ومعالجة آثارها النفسية والاجتماعية.

وتنسق هذه الوحدة عملها مع اليونيسيف في مجالات رفع القدرات وحملات التوعية وإجراء البحوث العلمية في مجال حماية الأطفال وتحديد المؤشرات الخاصة بها، وقد تم تأسيس مكتب للسجلات والإحصاء تابع للوحدة لجمع المعلومات حول القضايا التي يغطيها البروتوكول وتنسق الوحدة في هذا الشأن مع مختلف الوحدات الحكومية، وعند اكتمال باقي وحدات الشرطة الخاصة بقضايا المرأة والطفل بالولايات، وربطها مع مركز معلومات الطفولة حول القضايا التي يغطيها البروتوكول سيكتمل نظام المعلومات حول القضايا التي يغطيها البروتوكول.

2- يجري حالياً تأسيس مركز لمعلومات الطفولة بالمجلس القومي لرعاية الطفولة بالتنسيق مع المركز القومي للمعلومات (مجلس الوزراء) يتضمن كل مؤشرات الطفولة في مختلف المجالات، على أن يرتبط بشبكة إلكترونية مع باقي الولايات مستقبلاً.

من جهة أخرى أسست جهات متعددة أنظمة معلومات فيما يليها من اختصاصات:

1- نظام معلومات لرصد أي حالات لتهريب الأطفال بإدارة الجوازات والهجرة والجنسية عبر منافذ البلاد المختلفة.

2- نظام معلومات للجنة (سيواك) سبق ذكرها.

3- نظام السجل المدني لتسجيل المواليد إلكترونياً والرقم الوطني بموجب قانون السجل المدني لسنة 2001.

4- نظام تسجيل الأطفال مجهولي الوالدين.

**7- الرجاء توضيح معلومات حول الأحكام القانونية في القانون الجنائي أو أي قوانين أخرى فيما يخص:**

**(أ) استيراد وتصدير وحيازة المواد الإباحية للأطفال**

ينص القانون الجنائي لسنة 1991 في المادة 153، المواد والعروض المخلة بالآداب العامة على الآتي:

1- من يصنع أو يصور أو يحوز مواد مخلة بالآداب العامة ويتداولها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة.

2- من يتعامل في مواد مخلة بالآداب العامة أو يدير معرضاً أو مسرحاً أو ملهى أو دار عرض أو أي مكان عام فيقدم مادة أو عرضاً مخلاً بالآداب العامة أو يسمح بتقديمه، يعاقب بالجلد لا يتجاوز ستين جلدة أو بالسجن مدة  
لا تجاوز ثلاث سنـوات أو بالعقوبتين معاً.

3- في جميع الحالات تأمر المحكمة بإبادة المواد المخلة بالآداب العامة ومصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في عرضها كما يجوز الحكم بإغلاق المحل.

وينص قانون الطفل لسنة 2004 على الآتي:

**حظر نشر المطبوعات والمصنفات الأدبية**

1- يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير وحيازة مطبوعات أو مصنفات مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه أو تزين لـه السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجعيه على الجنوح. ونصت على معاقبته في مادة العقوبات بالسجن شهراً أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

2- يحظر استخدام الأطفال في أي من أعمال السخرة والاستغلال الجنسي أو الإباحي أو في تجارة غير مشروعة أو استغلال أو استخدامه في النزاعات المسلحة، وقد حددت عقوبة لمن يخالف هذه المادة في مادة العقوبات 67 من قانون الطفل بالسجن مدة لا تجاوز 15سنة وبالغرامة التي تحددها المحكمة.

وينص قانون المصنفات الأدبية والفنية على الآتي:

لا يجوز استيراد أو إدخال أو نشر أو طبع أو تداول أي مصنفات أو التعامل فيها في أي من الحالات الآتية:

(أ) الإخلال بالقيم الدينية أو الآداب العامة.

(ب) الإساءة إلى المعتقدات أو الأعراف أو الأديان.

(ج) الإساءة إلى اللون أو الجنس أو تمجيد أو تفضيل جنس على آخر.

(د) التعارض مع سياسة الدولة وأمنها القومي.

(ه‍) الإنتاج المشترك مع دولة معادية أو رعاية لدولة معادية.

(و) المصنفات التي يصدر قرار من المجلس يمنع دخولها وقد حدد القانون عقوبات لمن يخالف هذا النص لسنتين سجناً أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً.

**القيام بالواسطة غير الملائمة أو غير اللائقة من أجل تبني طفل**

وضع قانون رعاية الأطفال لسنة 1971 ضوابط تراعي مصلحة الطفل بمؤهلات الراعي وخضوعه لفترة اختبار لمدة عام يجب على المشرف الاجتماعي أن يقوم بزيارة الطفل خلالها دورياً، كما وضع القانون ضوابط للرعاية يجب على الراعي مراعاتها وكذلك علاقة الطفل بأسرة الراعي فضلاً عن ضوابط سفر الطفل، ومؤهلات الراعي وعمره (30-50 سنة) على أن يوصي بقبول طلبه لرعاية الطفل المشرف الاجتماعي أو إحدى جمعيات رعاية الأطفال، ولا يجوز لغير المتزوجين رعاية الأطفال كما جاء في المادة 12 ضرورة أن يقضي الطفل فترة اختبار قدرها سنة واحدة مع راعيه وعلي المشرف إخطار المحكمة بموافقة المحلية على تسليم الطفل إلى الراعي لقضاء فترة الاختبار، كما نصت ضرورة زيارة الطفل دورياً للوقوف على حالته الصحية والمعنوية وفقدان الرعاية التي يلقاها من الراعي وأن يقدم تقرير عن كل زيارة إلى المحلية المختصة وإذا اتضح من التقارير التي يقدمها المشرف الاجتماعي أن الراعي قد أهمل في رعاية الطفل ينزع منه الطفل. أما المادة 17 فمنعت الطفل الذي يكون في دار رعاية أو تحت رعاية أي فرد أن يغادر السودان أو أن ينتقل لغير محل إقامته إلا بموافقة المحلية المختصة والمشرف. (هذا القانون سبق وأن تم تناوله ببعض التفصيل في التقرير المبدئي).

ينص الدستور الانتقالي لجنوب السودان على أن التبني يجب أن يكون بالقانون.

- في الماضي لم تعرف حالات التبني بشكل رسمي في جنوب السودان وكان الأيتام غالباً تتم رعايتهم بواسطة الأقارب.

- يعرف مشروع قانون الطفل لجنوب السودان كوسيلة بديلة لرعاية الطفل على أن توضع معايير فعالة لمنع الإساءة والاستغلال كما تنص عليها المعاهدات الدولية بشأن التبني.

**الحالات التي يتبنى فيها طفل من جنوب السودان:**

- لظروف استثنائية يمكن للشخص من غير جنوب السودان التقدم بطلب إلى المحكمة العليا لتبني طفل من جنوب السودان إذا كان هو أو هي:

(أ) قد أسس محل للإقامة في جنوب السودان لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ب) قد رعى الطفل على الأقل لمدة عام؛

(ج) ليست لـه سوابق جنائية؛

(د) توصية معتمدة بشأن صلاحيته أو صلاحيتها لتبني الطفل من شخص مسؤول رسمياً من بلده أو بلدها الأصلي؛

(ه‍) اقتناع المحكمة العليا بأن الطفل المتبني سيمنح صلاحية الدخول والإقامة بصفة دائمة في ذلك البلد؛

**(ب) عرض أو تيسير أو توفير الحصول على طفل من أجل الدعارة**

ينص القانون الجنائي (1991) على الآتي:

**الإغواء**

يغوي شخصاً بأن يغريه أو يأخذه أو يساعد في أخذه أو اقتياده أو استئجاره لارتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالآداب العامة، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات فإذا كان الشخص الذي تم إغواؤه غير بالغ أو مختل العقل أو كان المقصود ممارسة أي من تلك الأفعال خارج السودان يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة أو السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات.

**الاستدراج**

• من يستدرج شخص غير بالغ أو مختل بأن يأخذه أو يغريه لإبعاده من حفظ وليه الشرعي دون رضا من ذلك الولي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

• لا تنطبق أحكام البند أعلاه على من يدعي حق الحضانة أو الأولوية أو الوصاية أو أي سلطة مشروعة.

**(ج) المسؤولية القانونية الجنائية للأشخاص الاعتباريين**

نص القانون الجنائي على أن كلمة شخص لا تعني الشخص الطبيعي والشخـص الاعتباري، وبالتالي لا يفرق القانون بينهما في المسؤولية الجنائية، ومن حق الجهات العدلية أن ترفع الحصانة عن أي شخص اعتباري ارتكب أي فعل خالف فيه القانون.

**(د) الولاية القضائية خارج نطاق التشريع الوطني، وحق النظر في الدعوى إذا كانت الضحية يغطيها البروتوكول الاختياري في القوانين الوطنية للسودان**

تناول القانون الجنائي لسنة 1991 مسألة تطبيقه المكاني في ثلاث مواد على أساس الجرائم المرتكبة في السودان سواء جزئياً أو كلياً والجرائم المرتكبة خارج السودان والجرائم التي يرتكبها السوداني:

1- تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في السودان.

2- لأغراض هذا القانون يدخل في تعريف السودان مجاله الجوي ومياهه الإقليمية وجميع السفن والطائرات السودانية أينما وجدت.

المادة 6:

1- تسري أحكام هذا القانون على شخص يرتكب في السودان فعلاً مشتركاً في فعل يرتكب خارج السودان، يعد جريمة في السودان وجريمة بمقتضى قانون الدولـة التي وقع فيها.

2- لا يعاقب أي شخص ارتكب خارج السودان أي جريمة من الجرائم التي يمكن معاقبته عليها داخل السودان إذا ثبت أن ذلك الشخص قد حوكم أمام محكمة مختصة خارج السودان واستوفى عقوبته أو برأته تلك المحكمة.

المادة 7:

يعاقب كل سوداني ارتكب وهو في الخارج، فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون إذا عاد إلى السودان وكان الفعل يشكل جريمة بمقتضى قانون الدولة التي وقع فيها، ما لم يثبت أنه قد حوكم أمام محكمة مختصة خارج السودان، واستوفى عقوبته أو برأته تلك المحكمة.

وينظم قانون تسليم المجرمين (1957) الذي يلخص سياسة تسليم المجرمين التي يتبناها التشريع الداخلي بأنه يتم بموجب الاتفاقيات الثنائية التي توقع بين الدول بأنها إجبارية (وجوازها إذا لم تكن هناك اتفاقية ثنائية ولكن بعد مصادقة السودان على البروتوكول أصبح التسليم إجبارياً في الجرائم الموجهة ضد الأطفال التي يغطيها البروتوكول).

**8- الرجاء توضيح إذا كانت الخطة الوطنية لمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال التي ذكرت في (88) من التقرير الوطني للدولة قد تمت الموافقة عليها، أيضاً الرجاء توفير معلومات أكثر حول نطاقها والمحتويات ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق البروتوكول الاختياري**

الخطة الآن في إجراءات المصادقة عليها في اجتماع المجلس القومي لرعاية الطفولة القادم إن شاء الله، والذي يتوقع في تموز/يوليه 2007.

1- تضمن الإطار العام للخطة الوطنية للعنف ضد الأطفال في السودان عشرة مجالات يتعرض الأطفال من خلالها إلى انتهاك حقوقهم وممارسة العنف ضدهم بمختلف مفاهيمه وهذه المجالات هي:

- أطفال الشوارع؛

- ختان الإناث؛

- عدالة الأحداث؛

- الأطفال الجنود؛

- الأطفال في سباقات الهجن؛

- عمالة الأطفال؛

- الأطفال مجهولي الأبوين؛

- العنف داخل الأسرة؛

- العنف في المدارس؛

- الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

2- ارتكزت الخطة في مفاهيم العنف على التعريف الوارد في *التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية حول العنف والصحة لسنة 2000* وتعريف لجنة الخبراء الاستشارية للمنظمات غير الحكومية الدولية في جنيف عن العنف، بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ارتكزت الخطة على المواثيق والعهود الدولية، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وعلي وثيقة عالم جدير بالأطفال (2002) كما ارتكزت على المبادئ الواردة في أحكام الدستور الانتقالي لسنة 2005 وبعض القوانين السودانية.

3- ارتكزت الخطة كذلك على البرامج والمبادرات القائمة سواء تلك التي ينفذها المجلس القومي لرعاية الطفولة، أو تلك التي تنظمها الجمعيات الطوعية الوطنية والدولية.

4- الدراسات والبحوث السابقة حول بعض قضايا العنف في السودان.

واحتوت الخطة على:

1- الأهداف العامة للخطة؛

2- موجهات عامة لكل مجال؛

3- موجهات خاصة لكل مجال من مجالات الخطة:

- موجهات متعلقة بالقطاع الرسمي؛

- موجهات متعلقة بالقطاع المجتمعي والأسرة؛

- موجهات متعلقة بدور منظمات المجتمع المدني؛

- موجهات لقطاع الأطفال؛

4- أهداف عامة لكل مجال من مجالات الخطة.

5- أهداف تفصيلية لكل مجال من مجالات الخطة.

وقد تطرقت الخطة إلى ضرورة تحليل الوضع القائم حالياً على ضوء المعايير الدولية التي صادق عليها السودان، وضرورة إصدار التشريعات والسياسات المساندة للخطة، وترجمة الأهداف العامة والأهداف التفصيلية لهذه الخطة إلى برامج ومشروعات رئيسية وفرعية، ثم تحديد الأنشطة التنفيذية والمدى الزمني والتكاليف المادية والبشرية.

وقد تم عرض هذه الخطة على منتدى مجلس الوزراء الشهري والذي ضم كبار المسؤولين ومنظمات من المجتمع المدني.

كما تمت مناقشتها في ورشة عمل جامعة ضمت المؤسسات الحكومية والمنظمات الطوعية العاملة في مجال الطفولة الوطنية والعالمية.

**9- الرجاء توفير معلومات حول التدابير التي اتخذت لضمان الأشخاص المشاركين يعمـلون في عملية التبني للأطفال لأنها متطابقة وملائمة مع الصكوك الدولية المادة 3`5`**

لقد تم تكوين فريق عمل يضم وزارة الشؤون الاجتماعية ولاية الخرطوم حيث تم إقرار نظام رعاية الأسرة من ثلاث مكونات رئيسية:

**الوقاية:** العمل مع قواعد المجتمع المختلفة صاحبة المشكلة لمنع فصل الطفل من والدته أو الأسرة الممتدة، العمل مع الأخصائيين الاجتماعيين في المستشفيات والقابلات، قيادات المجتمع، الأمهات وعائلاتهم لمنع انفصال الطفل.

**الحماية الطارئة:** توفير الرعاية الطبية الفورية في المستشفيات لهؤلاء الأطفال الذي يتواجدون في الشارع.

**الأسر الطارئة البديلة:** التدريب والاختبار الخاص لها تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والثقافية للعناية بالطفل لفترة وجيزة لحين وجود الحل النهائي للطفل.

- البحث عن أسرة الطفل وإعادة الإدماج مع أسرته الممتدة كلما أمكن ذلك.

- الأسرة البديلة الدائمة: وهي التي تكفل أو تتبنى الطفل الذي لم يتم العثور على أسرته.

- الأسر الخاصة البديلة: وهذه للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لم يعثر على أسرته أو وجود أسر بديلة له.

تم اختيار 60 من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع السلطات المحلية لمساعدة الأمهات، تم تدريبهم وما زال الوضع يحتاج إلى مزيد من التدريب.

**10- الرجاء توفير معلومات عن القضايا وفقاً للأمر المستديم رقم 15 لسنة 2000 (100) في تقرير الدولة الطرف وبأنه قد طبق**

- تم التعميم والتنفيذ والالتزام من قبل منسوبي الإدارة العامة للجوازات والهجرة بالتوجيهات الصادرة وفقاً للأمر المستديم رقم 15/2005.

- في العام 2005 تم تشكيل لجنة طبية بقرار من وزارة الصحة مقرها مستشفى الرباط ولقد باشرت عملها لإعادة الكشف الطبي وتقدير العمر لكل من يقع في دائرة الشك في عمره أو عدم تطابق عمره المدون في شهادة التسنين وشكله الخارجي. باشرت هذه اللجنة أعمالها وقامت بإعادة الكشف الطبي وتقدير العمر لعدد مقدر من الحالات التي تم تحويلها من قبل رئاسة إدارة الجوازات والهجرة أو مندوب الإدارة العامة للجوازات والهجرة بلجنة أطفال الهجن (والتي تم تعديل اسمها لاحقاً إلى لجنة الحد من استخدام الأطفال السودانيين بدول الخليج).

- تم تحويل أكثر من 300 حالة للجنة الطبية الدائمة فجاءت إفادات بعضها بأنها دون سن ال‍ 18 عاماً. حيث تم رفع كل الحالات لرئاسة الإدارة العامة للجوازات لإلغاء جوازاتهم ومنعهم من مغادرة البلاد بغرض العمل إلا بعد إكمال سن ال‍ 18 عاماً.

- قامت الإدارة العامة للجوازات والهجرة بإلغاء جوازات عدد 7 أطفال بسبب تقديم معلومات غير صحيحة.

- لإيمان الإدارة العامة للجوازات والهجرة بالعواقب عند سفر الأطفال دون سن ال‍ 18 سنة للعمل بالخارج قامت باعتماد توصية مندوبها لدى اللجنة الدائمة للحد من استخدام الأطفال بدول الخليج وهي كالآتي:

1- إلغاء جوازات سفر المعنيين باستخراج جوازات سفر جديدة وفقاً للأعمار المحددة بموجب قرار اللجنة الطبية الدائمة.

2- عدم السماح لهؤلاء الأطفال بالسفر للعمل بالخارج إلا بعد إكمال سن ال‍ 18 عاماً وحتى لا يضطر هؤلاء الأطفال وذويهم للتحايل استحدثت إفادة بجوازات السفر بتدوين عبارة (لا يسمح لـه بالعمل إلا بعد إكمال سن 18 سنة).

**11- الرجاء توفير معلومات أكثر حول نتائج الاجتماعات التي ذكرت في (6) من تقرير الدولة الطرف وتحت النقاط 1، 9، 10 في مجال الإجراءات التشريعية التي اتخذت مثل التعديلات على قانون الطفل لسنة 2004 أو القانون الجنائي والتي لها صلة بالبروتوكول الاختياري**

- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الطفل ومواءمتها مع المواثيق والمعاهدات الدولية.

- تكوين مرجعية قانونية بالمجلس.

- العمل على توفير حماية تشريعية افضل للأطفال.

- تنظيم وعقد جلسات (مائدة مستديرة) مع علماء الدين - الفقهاء - القانونيين.

- إعداد مسودات ومنشورات قضائية حول:

- التعامل مع أمهات الأطفال؛

- مجهولي الأبوين؛

- منشورات حول الأطفال الضحايا؛

- صدور قائمة أسوأ أشكال عمالة الأطفال في السودان.

عكفت اللجنة للنظر في مراجعة قانون الطفل 2004 ومواءمته مع اتفاقية السلام الشامل دستور جمهورية السودان 2005 والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل. وسعت اللجنة من خلال ذلك إلى تجميع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الطفل بإعداد مشروع قانون الطفل 2006 حيث راعت فيه حماية ورعاية الطفل وفقاً للاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية لحقوق الطفل والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان ومنها البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية  
حقوق الطفل.

وجاء مشروع قانون الطفل 2006 في 89 مادة وثلاثة عشر فصلاً وهو في سماته العامة ترجمة لوثيقة حقوق الإنسان في الدستور الانتقالي التزام عملي فيما يخص قضايا الأطفال ولتحقيق هذه الغاية وضعت النصوص في جزأين:

- الأول: مبادئ حقوق الأطفال التي ترتكز عليها الاستجابات الإيجابية للتصدي لهذه الحقوق.

- والثاني: التدابير العملية التي ينبغي أن تتخذها الحكومة في مجال القانون والسياسة الإدارية والتطبيق التي يحمي بها تلك الحقوق.

ويعترف مشروع قانون الطفل 2006بأن نهج الدولة في معالجة حماية ورعاية حقوق الأطفال نهج يتماشى مع فهم وتقاليد الشعب السوداني والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية للبلاد.

تبرز السمات الواضحة لمشروع هذا القانون من خلال قيامه على المبادئ الأربع لاتفاقية حقوق الطفل وهي الحق في الحياة والبقاء، وعدم التمييز، والمشاركة والمصلحة الفضلى للطفل من خلال استصحابه للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك بتضمينها فـي الفصلين التاسع والعاشر.

واستحدث المشروع نصوص جديدة تحمي الأطفال مثل حماية الأطفال من فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) خفض الممارسات التقليدية مثل ختان الإناث، وأهداف التعليم، والجزاءات المحظورة في المدارس ومكافأة الأطفال المتفوقين، التسريح والتأهيل وإعادة الدمج، حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، تشغيل الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، اختصاصات مكاتب الخدمة الاجتماعية، دور الشباب، دور المراقب الاجتماعي، التبليغ عن إهدار حق الرعاية وقيام الطفل بخدمة المجتمع، وسائل التبليغ عـن الانتهاكات.

كذلك ركز مشروع قانون الطفل 2006 على تفسير بعض المصطلحات القانونية إيماناً منه بأهمية التفسير للذين يطبقون القانون ومنعاً من أي لبس في المستقبل مثل تعريف الطفل المشرد والطفل الجندي والرعاية اللاحقة ودور الشباب واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والأطفال ذوي الاحتياجات.

من جهة أخرى نظم المجلس القومي لرعاية الطفولة حملات مناصرة لهذا القانون إذ عرض في ورش عمل ضمت الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني كما خاطب به الولايات وكبار المسؤولين بها والمنظمات العاملة من أجل أن تقوم الولايات بوضع قانونها الولائي للطفل وفقاً لأحكام هذا القانون.

**12- الرجاء توفير معلومات أكثر عن النتائج التي نتجت عن تطبيق:**

**(أ) مذكرة التفاهم مع قطر الخيرية حول الأطفال الذين يعملون في سباق الهجن**

تم إجراء مسوحات ميدانية لهؤلاء الأطفال بالتعاون مع قطر الخيرية وكان الغرض منها: المعرفة والتأكد من أماكن هؤلاء الأطفال وتحديد الاحتياجات الأساسية لهم. وتم تكوين فريق العمل من اختصاصي نفسي مع فريق عمل واختصاصي اجتماعي مع فريق عمل وتم تحديد الاحتياجات الأساسية.

ومن خلال نتائج المسح ظهر أن السبب الأساس وراء ظاهرة تسفير أطفال الهجن هي الجهل والفقر وسط القبائل الرعوية ومن خلال هذه المؤشرات وضعت المعالجات المناسبة لهؤلاء المتضررين والمعالجات المستقبلية لمنع هذه الظاهرة.

وفي إطار المعالجة القانونية لهذه الظاهرة وبالتعاون مع اليونيسيف وقطر الخيرية بعقد ورشة عمل "مراجعة التشريعات السودانية حماية الأطفال وعمالة أطفال الهجن" في قاعة الصداقة في الفترة من 21-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وقدمت في هذه الورشة مجموعة من أوراق العمل التي ناقشت أوضاع الطفولة والنزاعات المسلحة والرعاية السرية، كما تطرقت الورشة إلى تجربة قطر الخيرية في إعادة إدماج أطفال الهجن وناقشت كذلك القوانين واللوائح والمنشورات المتعلقة بالجوازات والهجرة والجنسية والقمسيون الطبي ووزارة العمل، كما تطرقت الورشة أيضاً إلى التشريعات الدولية والقانون الجنائي السوداني وقانون حماية الطفل لسنة 2004.

وقد شكلت الجهات الرسمية والمنظمات الطوعية حضوراً فاعلاً في هذه الورشة أهمها: وزارات الداخلية والعمل والرعاية الاجتماعية والعدل والصحة بجانب المجلس الوطني والسفارة القطرية بالخرطوم ومجلس الولايات والمعهد العربي لحقوق الطفل والإدارة الأهلية.

وقد خرجت الورشة بتوصيات هامة منها :

1- إحكام التنسيق والتعاون مع السلطات في دول الخليج للتصدي لظاهرة أطفال الهجن.

2- التأكيد على ضرورة التنسيق مع الجهات الأمنية (الجوازات) والصحية (القمسيون الطبي) لضمان سلامة الأوراق الثبوتية وتحري الدقة في ذلك.

3- أن تظل مسألة تنظيم وضبط مسألة (تحديد الحد الأدنى لسن العمل) ركيزة أساسية من مجموعة السياسات الرامية إلى حماية الأطفال.

4- إعادة النظر في قانون العمل بما يتماشى وقانون الطفل.

5- استمرار عمل اللجنة الطبية المشكلة من وكيل وزارة الصحة الاتحادية والمعنية بإعادة الكشف الطبي وتقييم عمر الأطفال الذين يتقدمون للسفر لدول الخليج.

**مشروع دمج أطفال الهجن**

وقد قامت قطر الخيرية بإعداد وثيقة مشروع في إطار الحد من عمالة الأطفال حيث يهدف المشروع إلى تحقيق تنمية شاملة لمحليتي ريفي غرب كسلا ونهر عطبرة والتي غالبية سكانها من القبائل الرعوية حيث تفتقر المنطقة إلى البنيات التحتية في مجال الصحة والتعليم، وتبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع (278 939 3) دولار أمريكي ويبلغ عدد المستفيدين من المشروع (000 250) نسمة، ويمتد المشروع لخمس سنوات. ولا زالت قطر الخيرية تبحث عن التمويل الكافي للمشروع حيث ستوفر جزء من التمويل.

**أنشطة المشروع**

**المحور التعليمي**

تهيئة البيئة المناسبة للتعليم من مباني مجهزة ومنح دراسية ورفع القدرات المهارية للأطفال الذين تجاوزوا سن الدراسة. أما المستهدفون غير المباشرين وهم الآباء والأمهات فهناك برامج محو أمية ومحاربة العادات الضارة ورفع القدرات المهارية وسط النساء.

**محور المياه والإصحاح البيئي**

تفتقر المناطق للمراحيض وللمياه النقية والمشروع يهدف إلى بناء المراحيض عامة وتزويد المؤسسات الخدمية بمراحيض لتشجيع السلوك المتحضر أيضاً يهدف إلى توفير المياه الصالحة للشرب وتقليل الأمراض الناتجة عن تلوث المياه بتوصيل شبكات المياه للمؤسسات الخدمية المختلفة وبناء نقاط مياه في التجمعات السكنية وتشجيع التشجير.

**المحور الصحي والرعاية الصحية**

إنشاء المستوصفات والعمل على توفير الكادر الطبي والمعينات الطبية، والصحة الإنجابية والرعاية الصحية الدورية للأطفال.

**التوعية المجتمعية**

تستهدف التعريف بخطورة هذه السباقات (سباقات الهجن) لأن الأمر مرتبط بثقافة القبيلة، عبر الأجهزة الإعلامية وأندية المشاهدة وغيرها من الوسائل، وبرامج توعية في الصحة الإنجابية، وبرامج توعية للترغيب في التعليم.

**المحور الاقتصادي**

تمليك أسر الأطفال العائدين مشروع زيادة الدخل لأن السبب الرئيسي من وراء سفر الأطفال لدول الخليج هو العائد المادي، وربط هذا المشروع بالتعليم.

**ما تم إنجازه**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **القرية المستهدفة** | **نوع المشروع** | **المحلـة** |
| **في مجال التعليم (مشاريع جاري التنفيذ فيها)** | | |
| أدرهشاي | مكتبين + مدرسة (4 فصول) + تعليم قبل مدرسي | غرب كسلا |
| الخراصاب | مكتبين + مدرسة (4 فصول) + تعليم قبل مدرسي | غرب كسلا |
| بركات | مكتبين + مدرسة (4 فصول) + تعليم قبل مدرسي | غرب كسلا |
| نزلة العمدة | مكتبين + مدرسة (4 فصول) + تعليم قبل مدرسي | غرب كسلا |
| 24 المزار | مكتبين + مدرسة (4 فصول) + تعليم قبل مدرسي | نهر عطبرة |
| حياك الله | مكتبين + مدرسة (4 فصول) + تعليم قبل مدرسي | نهر عطبرة |

**في مجال الصحة (مشاريع جاري التنفيذ فيها)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **القرية المستهدفة** | **نوع المشروع** | **المحلية** |
| أدرهشاي | مركز صحي | غرب كسلا |
| الخراصاب | مركز صحي | غرب كسلا |
| بركات | مركز صحي | غرب كسلا |
| نزلة العمدة | مركز صحي | غرب كسلا |
| 24 المزار | مركز صحي | نهر عطبرة |
| حياك الله | مركز صحي | نهر عطبرة |

**(ب) مذكرة التفاهم مع اليونيسيف من أجل حماية وإعادة إدماج الأطفال المشاركين في سباق الهجن بدولة الإمارات العربية المتحدة**

1- شاركت مختلف الجهات الحكومية في الاهتمام بهذا الموضوع، حيث نفذت العديد من الأنشطة تضمنت البحوث والحملات الإعلامية وورش العمل لرفع الوعي والتخطيط والإصلاح القانوني والإداري للتصدي لهذه الظاهرة، حيث كان للمجلس القومي لرعاية الطفولة تأثيراً إيجابياً في كل هذه الجهود.

2- تم الاتفاق مع اليونيسيف على التركيز في تأسيس مشروع متكامل من أجل الأطفال الذين اشتركوا في هذه السباقات، وفي ذات الوقت وقف سفر الأطفال من المجتمعات المتأثرة بهذه الظاهرة، وتأسيس برامج تنمية في هذه المجتمعات، تتمثل في إعادة التأهيل من حيث:

- التعليم هو المدخل الرئيس لتنمية هذه المجتمعات.

- تم وضع تدابير مؤقتة لرفع نسبة الالتحاق بالمدارس.

- بناء عشرة فصول تم استيعاب 500 طفل فيها، والتخطيط لعشرين فصل آخر من خلال العام 2007.

- شراء مواد تعليمية بالإضافة إلى المعدات المدرسية والرياضية والرسم.

3- إجراء مسح بالتعاون مع اليونيسيف استهدف الأطفال الذين انخرطوا في هذه السباقات حيث اتضح من المسح الآتي:

- معظم الأطفال الذين انخرطوا في سباق الهجن من القبائل الرعوية التي نزحت من السعودية منذ زمن قديم، وما زالوا مرتبطين تاريخياً وثقافياً بالدول العربية التي تقع قبالة السودان بالرغم من أن 8 في المائة من القبائل الرحل قد استقروا وما زالت حرفة رعي الإبل جزء من موروثات القبائل الرعوية تمارس من خلال المهرجانات التقليدية للمجتمعات.

- يمارس الصبيان (الجوكية) في عمر 15-16 سنة وهي سباقات الهجن في احتفالات مجتمعاتهم.

- شمل المسح 654 حالة بنسبة 46 في المائة يعانون مشاكل صحية نتجت من اشتراكهم المباشر في سباقات الإبل.

- تعرض البحث في تحليله إلى الأسباب التي أدت إلى اشتراك هؤلاء الأطفال وهي أسباب اجتماعية وسياسية واقتصادية وخلصت إلى حزمة من التوصيات للارتقاء بالبيئة الحامية للأطفال وسط المجتمعات.

4- تم تكوين لجنة (Forum) من قبل مجلس رعاية الطفولة بولاية كسلا للتنسيق في مجال حماية الطفولة بالإضافة إلى القيام بحملات توعية بين المجتمعات لمنع استغلال الأطفال في سباقات الهجن بدعم من اليونيسيف.

5- تأسيس إطار قانوني، وهذا يتضمن القوانين الوطنية والسياسات التي تحكم عمالة وتهريب الأطفال والتقدم بالإصلاحات القانونية وضمان نفاذها وذلك في إطار مصادقة السودان على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين بالإضافة إلى اتفاقيات العمل رقم 138، 182. وقد أصدرت وزارة العمل قائمة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال في السودان بموجب اتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية حيث تضمنت الاشتراك في سباقات الهجن لأقل من 18 سنة باعتباره من أسوأ أشكال عمالة الأطفال. من جهة أخرى تضمنت الإصلاحات القانونية تدابير وإجراءات من قبل إدارة الجوازات والهجرة والجنسية لإقرار مزيد من الضوابط.

6- المناصرة والإعلام وهذه تضمنت إصدار وتنفيذ خطة إعلامية ركزت على رفع الوعي حول التأثير السالب على الأطفال من هذه الممارسات والاستغلال والأخطار التي يتعرضون لها وقد استخدمت قنوات وأشكال متعددة بما فيها الإذاعة، والصحف اليومية وحملات توعية المجتمعات.

7- ما زال المشروع مستمر على أرض الواقع بدعم من دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق اليونيسيف.

**13- الرجاء توفير معلومات أكثر حول التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا للممارسات الممنوعة وفقاً للبروتوكول لكل مراحل إجراءات العدالة الجنائية ولا سيما القواعد والممارسات فيما يخص شهادة الأطفال الضحايا في القضايا الجنائية**

**16- الرجاء شرح التدابير المتخذة والمتاحة لتوفير المساعدات الملائمة لضحايا الإساءات التي تمت تغطيتها في البروتوكول بما فيها الإدماج الاجتماعي الكامل، والعلاج البدني والنفسي الكامل**

**17- الرجاء الإشارة إلى التدريب الخاص ولا سيما القانوني والنفسي الاجتماعي الذي تم توفيره للأشخاص الذين يعملون في مجال العلاج والإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الإساءات وفقاً للبروتوكول الاختياري**

بدأ العمل الفعلي لوحدة حماية الأسرة (شعبة حماية الأسرة والطفل) في يوم كانون الثاني/يناير 2007 حيث تم تدوين عدد من البلاغات في مواجهة عدد من المتهمين لمخالفتهم نصوص القانون الجنائي وقانون الطفل لسنة 2004 خاصة الأفعال المتعلقة بالتحرش الجنسي والاغتصاب بالإضافة لتسبيب الأذى للأطفال والإساءة إليهم وتعريضهم للخطر.

- تبدأ الإجراءات بفتح البلاغ ثم تقديم العلاج للضحايا بإجراء الفحص الطبي بواسطة أطباء الطب الشرعي. وكذلك إجراءات الفحص المعملي.

- وكذلك بالوحدة عدد من المعالجين النفسانيين والاجتماعيين يقومون بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الضحايا والجانحين والجناة وذلك بغية إعادة تأهيلهم بالإضافة إلى دراسة حالة الجناة والجانحين وصولاً لدوافع ارتكاب هذه الجرائم.

- كما تمت محاكمة عدد من المتهمين في جرائم الأطفال بالتحـرش الجنسي والاغتصاب، تراوحت الأحكام فيها بين عامين وثمانية عشر عاماً.

- كما تم بالوحدة إعداد غرفة للتحقيق بالفيديو وفقاً لمواصفات الدول التي تم الإطلاع على تجربتها في هذا المجال، وتجري الاتصالات مع السلطة القضائية لاستصدار منشور قضائي باعتماد التحقيق بالفيديو في الإثبات ومنع ظهور الأطفال أمام المحاكم.

- كما تم تكليف نيابة أمن المجتمع بإنشاء نيابة أطفال متخصصة وقد باشرت عملها بالفعل وفقاً لأحكام قانون الطفل (2004) والمعايير التي وردت في البروتوكول.

**التدريب النفسي والاجتماعي**

وفي هذا الجانب ولزيادة الكادر العامل في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا والجانحين فقد تم استيعاب عدد من الكوادر المتخصصة في العلاج النفسي والاجتماعي من ذوي الخبرة وخاصة من العنصر النسائي، هذا فضلاً عن الكادر الموجود بالوحدة أصلاً والذين تلقوا تدريباً في هذا المجال وتخصصوا في دولة الأردن، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة ومصر والبحرين وإثيوبيا بالإضافة للتدريب المستمر في الداخل والخارج، ودورة تدريبية بالوحدة للذين تم استيعابهم بها مؤخراً، كما تم تدريب كوادر من الأطفال أنفسهم بالمدارس بالإضافة إلى المهتمين من الروابط الشبابية والكشفية وطلاب الجامعات ومنظمات المجتمع المدني للعمل في مجال حماية الأطفال.

**التدريب القانوني**

تم إعداد الضباط وضباط الصف الذين يعملون بالوحدة في مجال الوقاية والحماية إعداداً جيداً في هذا المجال حيث نالوا تدريباً مكثفاً في مجال حقوق الإنسان بالتنسيق مع الشرطة وبعثة الأمم المتحدة بالسودان، كما أن معظم هؤلاء الضباط من خريجي كليات القانون. فضلاً عن تنوير العاملين بالوحدة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1990 والبروتوكولين الإضافيين وقانون الطفل السوداني 2004 والتدريب في كيفية التعامل مع الأطفال وخاصةً الأطفال الضحايا وأطفال الشوارع والأطفال المعرضين للخطر.

كما يوجد عدد من المتطوعين لتنظيم المساعدة القانونية للأطفال الضحايا.

**14- الرجاء توفير معلومات أكثر حول التدابير المتخذة لحماية الأطفال في معسكرات النازحين في دارفور من الاستغلال أو عرضهم لغرض الاستغلال الجنسي والعمالة الجبرية بما فيها  
التجنيد الإجباري**

قام المجلس بالتعاون مع اليونيسيف بإعداد خطة تفصيلية للتصدي لقضايا حماية الأطفال في دارفور تأسيساً على توصية ورشة العمل الخاصة بحماية الأطفال في دارفور التي عقدت في حزيران/يونيه 2006 بنيالا (جنوب دارفور) بمشاركة واسعة لكبار المسؤولين الحكوميين حيث تم الآتي:

1- القيام بحملات شاملة لرفع الوعي حول حماية قضايا الطفولة بولايات دارفور الثلاث.

2- تم التوقيع على إنشاء وتأسيس وحدة شرطة خاصة بالمرأة والطفل بالتعاون مع اليونيسيف في ولاية جنوب دارفور والإسراع بإنشائها في غرب وشمال دارفور.

3- تنظيم ورشة عمل ضمت 40 من البرلمانيين لجنوب دارفور لتنويرهم حول القضايا المتعلقة بحماية الطفولة، حيث تم اعتماد العديد من القضايا بحماية الطفولة بالولاية.

4- تضمين برنامج للتأهيل النفسي والمجتمعي من خلال النظام التعليمي بالتعاون مع وزارة التعليم الاتحادية، حيث تم اختيار ولاية غرب دارفور كأحد الولايات لتطبيق هذا البرنامج باعتبارها بها أدنى مؤشرات الالتحاق بتعليم الأساس والفجوة النوعية الكبيرة بين الإناث والذكور والنسبة العالية للتسرب.

5- يجري العمل لتأسيس آلية للمتابعة والرصد حول تجنيد الأطفال تأسيساً على توصيات لدراسة قامت بها اليونيسيف في تموز/يوليه - آب/أغسطس 2006.

6- يجري العمل في تأسيس برنامج لمنع تجنيد وتسريح وإعادة إدماج للأطفال الذين يعملون مع الجماعات المسلحة في الولايات الثلاث لدارفور.

7- لجنة التصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان واليونيسيف، وتهدف إلى القيام بإيجاد تدابير لحمـاية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة.

**15- الرجاء إعطاء تفسير أكثر عن التدابير المتخذة لمنع الإساءات المشار إليها في البروتوكول ولا سيما على الأطفال الذين هم عرضة للانتهاكات لمثل هذه الممارسات مثل أطفال الشوارع والأطفال النازحين من الصراعات المسلحة، كما نرجو شرح حول التدابير التي تهدف إلى رفع الوعي لدى الجمهور بشكل أكبر، بما فيهم الأطفال حول التأثيرات الضارة للإساءات المشار إليها في البروتوكول**

1- قامت عدة خطوات عملية من أجل قيام لجنة العمل مع الأطفال النازحين وذلك مع منظمة اليونيسيف والمجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة الرعاية الاجتماعية ومجلس رعاية الطفولة - ولاية الخرطوم، كانت نتائجها قيام ورشة أوضاع أطفال النازحين وتم فيها ترشيح بعض المنظمات للعمل كأعضاء في اللجنة تمهيداً لحصر الأطفال النازحين وتأسيس نظام لحمايتهم وتسهيل العودة إلى مناطقهم الأصلية.

2- قيام ورشة عمل بالتعاون مع لجنة المرأة والطفل بالمجلس الوطني (البرلمان) حول دور البرلمانيين في حماية الأطفال.

3- ورشة الاجتماع التشاوري مع الفنانين والمبدعين السودانيين لإنتاج مواد إعلامية لحماية الأطفال (تشرين الثاني/نوفمبر 2006).

4- تنظيم ورشة عمل الحماية القانونية للأطفال المشردين في السودان بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية.

- تنظيم حملات مناصرة في الإذاعة والتلفزيون لحماية أطفال الشوارع وتغيير نظرة المجتمع لهم.

5- تأسيس مجموعات حماية الأطفال في دارفور بالتعاون مع اليونيسيف والمنظمات الطوعية العالمية والمحلية ووكالات الأمم المتحدة.

- - - - -

1. \* وفقاً للمعلومات المُحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)